العدل مفتاح السعادة

للأستاذ عبد المنصف محمود عبد الفتاح

واعظ مركز شبين القناطر

ويلى عدل الولاة فى الأهمية .. عدل القضاة وهو أعظم ركن تقوم عليه السعادة ، حيث أنه يترتب عليه ؛ أمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم فيحيون حياة طيبة ، ويعيشون عيشة راضية ، وينصرفون إلى مصالحهم وأعمالهم فى غير خوف ، ولا ذعر ، فيسود النظام ، وتسعد الأمة ، وتعم الطمأنينة جميع الناس ، وترفرف عليهم أعلام المسرة والسلام .. يروى أن ابن عبد الله ، قاضى الكوفة كان مضرب المثل فى التمسك بالحق والصراحة فيه ومجابهة الأمراء به ، وحماية حمى العدل حتى لا يبغى أحد على أحد : جاءت إليه إمرأة متظلمة وهو فى مجلس الحكم . تشكو الأمير « موسى بن عيسى » ابن عم أمير المؤمنين « المهدى بن المنصور » وقالت فى شكواها : كان لى بستان على شاطىء الفرات فيه نخل ورثته عن أبى وقاسمت إخوتى ، وبنيت بينى وبينهم حائطاً ، وجعلت فيه رجلا فارسياً يحفظ النخل ويقوم به . فاشترى الأمير نصيب كل من إخوتى ، ثم سامنى فى نصيبى فلم أبعه .. فلما جاء الليل أرسل غلمانه فهدموا الحائط ، فأصبحت لا أعرف من نخلى شيئاً واختلط بنخل اخوتى !! وأريد من القاضى رد نخلى إلى .. فكتب إليها معها كتاباً مختوماً يدعوه إلى الحضور فى مجلس القضاء ، لمناقشته فى هذه القضية المرفوعة عليه من هذه المرأة . فلما اطلع على كتاب « شريك » القاضى ، أمر رئيس الشرطة بأن يذهب إليه ، ويبلغه هذه الرسالة « ياسبحان الله ما رأيت أعجب من أمرك يا شريك !! إمرأة أدعت دعوى لم تصح أعديتها على !! » فقال رئيس الشرطة : ألا يعفينى الأمير من ذلك ؟ فانى مأمور من القاضى باحضارك أمامه فى مجلس القضاء ، وسوف يعاقبنى إن لم أفعل !! فقال الأمير : أمضى ويلك . فخرج وقال لغلمانه : سيأمر بى

القاضى إلى السجن ، فهدوا لى هناك ما ما أحتاج إليه من بساط وفرش !! وما أن وقف بين يدى القاضى وبلغه الرسالة حتى أمر بسجنه كما ظن . فلما بلغ الأمير الخبر ، وجه إلى القاضى حاجبه وقال له : بلغه ما يأتى بالحرف الواحد : « رسول أدى رسالة أى شىء عليه ؟ » فأمر القاضى بسجن الحاجب مع زميله رئيس الشرطة .

عندئذ غضب الأمير ، وذهب إلى جماعة من وجوه الكوفه وأصدقاء القاضى وقال لهم « أبلغوه السلام ، وأبلغوه أنه استخف بى وعاملنى معاملة العامة » فضوا إليه وهو جالس فى مسجده بعد صلاة العصر ، وأبلغوه رسالة الأمير . فقال لهم : ما أنتم إلا فتنة ، وما أرى لكم غير الحبس . فقالوا : أجاد أنت ؟ قال : نعم حتى لا تعودوا مرة أخرى فتكلمونى من أجل ظالم !! وحبسهم جميعاً . . فلما علم الأمير بذلك فركب فى الليل إلى السجن ، وفتح بابه وأخرجهم جميعاً فلما أصبح الصباح وجلس « شريك » للحكم . جاء السجان فأخبره بما فعل الأمير . . فدعا بكتاب رسمى وختمه وتوجه إلى منزله ، وقال لخادمه : الحق بى إلى بغداد والله ما طلبنا هذا الأمر منهم ، ولكن أكرهونا عليه ، وقد ضمنوا لنا فيه الأعزاز ، إذ تقلدناه لله ولهم . ومضى نحو قنطرة الكوتة إلى بغداد ، ليشكوا الأمير للخليفة . .

وبلغ ذلك الأمير « موسى بن عيسى » ففزع وركب فى موكبه ولحقه ، وجعل يستعطفه ، ويناشده الله ويقول : يا أبا عبدالله أنظر إلى إخوانك كيف تحبسهم ، من أجل أمر مشوا إليك فيه ؟ فقال القاضى : لست براجع عن شكايتك لأمير المؤمنين « المهدى » وسأمضى إليه أستعفيه من هذا الأمر الذى قلدنى إياه ، أو يردوا جميعا إلى السجن كما أمرت !! فأمر الأمير بردهم جميعاً إلى السجن . . عندئذ رجع الشيخ « شريك » القاضى ، وقال لأعوانه : خذوا بلجام دابة الأمير ، وأحضروه بين يدى فى مجلس الحكم ، فأخذوا به حتى جلس القاضى مقعد القضاء وأمر بالمرأة المتظلمة فجاءت ، فأوقفها بجانب خصمها الأمير . وقال لها : أهذا خصمك ؟ قالت : نعم فقال الأمير : هأنذا قد حضرت بين يديك للفصل بينى وبين هذا المرأة ، فليخرج أصحابى وأعوانى الذين سجنتهم . قال القاضى أما الآن فنعم ، أخرجوهم جميعاً من السجن . . وجرت هذه المحاورة فى

مجلس الحكم :

القاضى : ماذا تقول فيما تدعيه هذه المرأة ؟

الأمير : صدقت فيما قالت لك .

القاضى : إذن ترد ما أخذت منها ، وتبنى لها حائطها سريعاً كما كان .

الأمير : أفعل ذلك .

القاضى للمرأة : أبقى لك دعوى على هذا الرجل ؟

المرأة : بيت الرجل الفارس حارس البستان ومتاعه .

الأمير : ويرد بيت الفارس ومتاعه

القاضى : هل بقى لك أيتها السيدة ؟

المرأة : لا ، وبارك الله عليك وجزاك خيراً .

ولما انصرفت المرأة إلى شأنها ، قام القاضى من مجلسه ، وأخذ بيد الأمير « موسى » فأجلسه مكانه . وقال : السلام عليك أيها الأمير أتأمر بشىء ؟ فقال : بأى شىء آمر ؟ وضحك . فقال « شريك » : أيها الأمير ذلك الفعل حق الشرع ، وما أقوله الآن حق الأدب . . فقام الأمير وهو يقول : « من عظم أمر الله أذل الله له عظماء خلقه » ،

فاذا جار القاضى ولم يعدل : اختل النظام ، وسادت الفوضى ، فاضطرب الأمر ، ولذا كانت مسئولية القضاء فى نظر الدين الإسلامى جد خطيرة عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة : رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار » رواه أبو داود والترمذى . والحديث يفيد : أن الجهل لا يصلح أن يكون عذراً ، فان مصالح الناس يجب أن يعنى بها أتم عناية .

وهذا مما حدا بكثير من علماء السلف الصالح إلى التورع عن إعتلاء منصة القضاء ، لا لريبة فى نزاهتهم ، ولا لحق فى تصرفهم ، ولا لجهل فيهم ، ولكن خشية الزلل والانحراف من قصد ، روى المدائنى قال : أرسل أمير المؤمنين « عمر بن عبد العزيز » رجلا من أهل الشام وأمره أن يجمع بين إياس بن معاوية المزنى » و « القاسم ابن ربيعة الجوشنى » من بنى عبد الله ابن عفان . فيولى القضاء أنفذهما . . فقدم الرجل البصرة فجمع بينهما فقال « إياس » للشامى : أيها الرجل سل عنى وعن القاسم فقيهى البصرة : « الحسن

البصرى ، و « ابن سيرين » فمن أشارا عليك بتوليته فوله (وكان القاسم يأتى الحسن وابن سيرين ، ولم يكن إياس يأتيهما) فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به . . فقال « القاسم » للشامى لا تسأل عنى وعنه فوالذى لا إله إلا هو إن إياساً أفضل منى وأعلم بالقضاء فان كنت عندك ممن يصدق ، فإنه ينبغى لك أن تقبل منى ، وإن كنت كاذباً ، فما يحل لك أن توليني وأنا كاذب . . فقال « إياس » للشامى : إنك جئت برجل فاقته على شفير جهنم فافتدى نفسه من النار أن تقذفه فيها بيمين كاذبة ، يستغفر الله منها وينجو مما يخاف . فقال الشامى : أما إذ فطنت لهذا فإنى أوليك ، فاستقضاه ، فلم يزل على القضاء مدة ثم هرب . . ولما ولى القضاء ودخل عليه الحسن البصرى فبكى « إياس » وقال : يا أبا سعيد بلغنى أن القضاة ثلاثة : رجل مال به الهوى فهو فى النار ، ورجل اجتهد فأخطأ فهو فى الناو ، ورجل اجتهد فأصاب فهو فى الجنة . . فقال الحسن : إن فيما قضى الله تعالى فى النبى داود ما يرد قول مولاى ، ثم قرأ قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » فحمد سليمان ولم يذم داود .

والآية التى أوردها الحسن البصرى تشير إلى واقعة ونصها كما فى الخطيب قال ابن عباس وقتاده : وذلك أن رجلين دخلا على داود عليه السلام أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم . فقال صاحب الحرث : إن هذا انفلتت غنمه ليلا فوقعت فى فى حرثى فأفسدته فلم تبق منه شيئا . . فأعطاه داود رقاب الغنم فى الحرث . فخرجا فمرا على سليمان وهو ابن احدى عشرة سنة فقال : كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه .. فقال سليمان : لو وليت أمركما لقضيت بغير هذا . وروى أنه قال : غير هذا أرفق بالفريقين . فأخبر بذلك داود فدعاه فقال له : كيف تقضى ؟ ويروى أنه قال له : بحق النبوة والأبوة إلا ما أخبرتنى بالذى هو أرفق بالفريقين . . قال ادفع الغنم إلى صاحب الزرع ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ويذر صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه ، فإذا صار الحرث كهيئته دفع إلى أهله وأخذ صاحب الغنم غنمه . . فقال داود : القضاء ، ما قضيت . كما قال تعالى :

ففهمناها سليمان » أى علمناه القضية وألهمناها له . وحكمهما : باجتهاد كما قال به المحققون ليدركا فضيلة المجتهدين ورجع داود إلى حكم سليمان ، لما ظهر له أنه الصواب ، وجوز الخطأ عليه ، لأن المجتهدين لا يقدرون على إصابة الحق فى كل حادثة ، لكن لا يقرون على الخطأ . وقيل : بوحى لكل منهما فإنهما كان نبيين يقضيان بما يوحى إليهما ، فحكم داود بوحى ، وحكم سليمان بوحى نسخ به حكم داود ، لأن الأنبياء يمتنع عليهم الإجتهاد عند قوم لاكتفائهم بالوحى . وعليه فقوله تعالى « ففهمناها سليمان » أى بطريق الوحى الناسخ يدل عليه قوله : « وكلا آتينا حكما وعلماً » أى فهما على الصواب . وحكم داود عليه السلام لو وقع فى شريعته بشرطه ، لم يكن فيه ما يقتضى الفساد ، لأن قيمة الزرع يجوز أن تكون قدر قيمة الغنم ، وصاحبها مفلس فتباع أو يأخذها إن رضى . . بخلاف حكم سليمان . وأخرج الشيخان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بينما إمرأتان معهما بناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان فأخبرتاه . فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينكما نصفين ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى، ولقائل أن يقول . وما هى الدوافع التى حملت نبى الله داود على أن يقضى به للكبرى ويجاب عن ذلك بأنه عليه السلام وجد الدين معها واستمع إلى حجتها فوجدها قوية ، فى حين أن الصغرى قد عجزت عن إقامة البينة . ثم هل للقاضى أن ينقض حكمه إذا أخطأ أم لا ؟ للعلماء فى هذه المسألة قولان : أحدهما : أنه ينقضه إذا أخطأ ثم تبين له وجه الحق

وثانيهما : أنه لا ينقضه ،لما روى فى صحيح البخارى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » ففى هذا الحديث دلالة صريحة على أن المجتهد يخطىء ويصيب ، وأنه لا يأثم بخطيئة ، بل له أجر الاجتهاد.. وذهب بعض العلماء : إلى أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » أى أخطأ ما عند

الله وما هو فى نفس الأمر من الحق وهذا الخطأ لا يعلم إلا يوم القيامة أو بوحى من الله ، حيث أن الحق عند الله واحد لا يتعدد ، وأن لله عز وجل فى كل قضية حكما واحداً فمن وفق إليه فقد أصاب ، ومن لم يوفق إليه فقد أخطأ أما الخطأ الذى يظهر للقاصى فى الدنيا نظراً لعدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه فهو الذى يدور الخلاف حوله من نقض الحكم أو عدمه ، وإن كان من الأرجح النقض ، صونا للعدالة ، وإرجاعا للحق فى نصابه . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبعض قضاته فى الولايات : ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، فراجعت فيه عقلك ، وهديت لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل » .

عبد المنصف محمو عبد الفتاح
واعظ مركز شبين القناطر

« يتبع »

من آفاق المعرفة المحمدية

عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال :

« كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت هذه الآية : ـ « من عمل سوءاً يجزى به » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أقرئك آية أنزلت على . ؟ قلت بلى يا رسول الله ، قال . فأقرأنيها فلا أعلم ما أصابنى ، إلا أنى وجدت انقصاماً فى ظهرى ، فتمطيت لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما شأنك يا أبا بكر ؟ »

فقلت يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، وأينا لم يعمل سوءاً وإنا لمجزون بما عملنا ؟

فقال رسول الله عليه وسلم : أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله ، وليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون ، فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة . . . . . »

وهذا معنى القول المأثور : المؤمن مصاب ! ! ؟